وغيرها من اتباعها وبمصر والشام والروم الاقتصار على
ماء الورد فقط وقوله والجمر الى الذي فيه نفحات تفيض من البخور
قلت وهذا على الاطلاق فلا ينبغي في المسجد ظاهره فيه
للدليل السابق وفي كتاب الصوم من صحيح البخاري ما نصه
وعن ابن عباس ولا باس ان يطعم القدر او الشيء وقال ابن اذا
كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال ابن مسعود
المنير وقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق البخاري هذه الاثار
ومن الشفا قال مطرف كان اذا اتى الناس مالكا خرجت
اليهم الجارية فتقول قال لكم الشيخ تريدون الحديث او المسايل
فان قالوا المسايل خرج اليهم وان قالوا الحديث دخل مغتسله
واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ولبس ساجه وتعمم
ووضع على راسه رداء وتلقى اليه منصة فيخرج ويجلس
عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غيره ولم يكن يجلس
على تلك المنصة الا اذا حدث قال شارحه عند قوله ولا يزال
يبخروا بالعود اجلالا وتعظيما للحديث فانه صلى الله عليه
عليه وسلم كان يحب الطيب فينزل حديثه منزلة ذاته الشريفة
ويروى عن معن بن عيسى قال كان مالك اذا اراد
ان يجلس للحديث اغتسل وتطيب وقال الشيخ ... وتقدم
قلنا ومن اجل شبكة اثر كل اثر موافقته والله يقين

طائفا عليه وكان من حبها والهادي في حبه صلى الله عليه وسلم
من تخصيص علامات ذلك عليه واولاها الاقتداء به باستعمال سنته
واتباع اقواله وافعاله والتادب بادابه في عسره ويسره ومنشطه
ومكرهه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية وبالجملة من
احب شيئا احب كل شيء يحبه وهذه سيرة السلف حتى في
المباحات وشهوات النفس وقد قال انس حين راى النبي
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فما زلت
احب الدباء من يومئذ انظر الشفا وفي الشمايل وقد كان يتطيب
يوم الجمعة هـ وقد استحسنه في الهوتكا والحال فيه وقد دل على
انه كان يستعمل الطيب وهو طيب لانه يوم الجمعة سنة
حتى قال كان مما لا يروح للجمعة الا ادهن وتطيب
وقال بعض العلماء يجزئ الطيب عن الغسل لمن لا يمكنه
الغسل والمراد بالطيب ما له رايحة طيبة كماء الورد والبخور
ونحوه الفصل الثالث الفضة قال الفقيه ابو القاسم
العقباني واما المشموم الطيب الرايحة فلا اعلم من يقول
فيه بالافطار وانما يكره في مذهب بعض اهل العلم هـ اي
واما في مذهب جمهورهم فلا كراهة وفي القلشاني قال ابن
الماجشون انما يفطر بما يصل الى حلقه من طعام ذواق لا
من طعام رايحة وقال غيره لا خلاف في شم المسك وشبهه
انه لا يفطر قال ابن بشير والفطر يقع بدخول
جزء من المتناول لا بدخول رايحة وقال في الكسر

هـ وفي ح وانما يفطر بما يصل الى حلقه من طعام ذواق لا من طعام رايحة ونحوه في التواكيد هـ مم قال واما المسك وعبيره فلا خلاف وانه لا يفطر

Copyright © King Saud University